الأمم المتحدة A/C.1/50/PV.21

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الخمسون
اللجنة الأولى
الجلسة ٢١
الأربعاء، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد لوفسانجين أردينشولون (منغوليا)

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٠٠

بنود جدول الأعمال ٥٧ إلى ٨١ (تابع)

اتخاذ إجراءات بشأن مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لمقرر اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ اللجنة بأن البلدان التالية أصبحت مشاركة في تقديم مشاريع القرارات المذكورة إزاءها:

A/C.1/50/L.12: باراغواي؛

A/C.1/50/L.14: الرأس الأخضر وقبرص ولاتفيا؛

A/C.1/50/L.17/Rev.1: أيرلندا وأيسلندا وبلجيكا والدانمرك وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا؛

A/C.1/50/L.31: استراليا وبروني دار السلام؛

A/C.1/50/L.37/Rev.1: بوتان والسلفادور وغواتيمالا؛

A/C.1/50/L.45: تونس وجيبوتي ولختنشتاين؛

A/C.1/50/L.48: جمهورية إيران الاسلامية وماليزيا؛

A/C.1/50/L.50/Rev. 2: استراليا وجزر مارشال وموناكو؛

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لعل الممثلين يتذكرون أننا لم نتمكن ليلة البارحة من إكمال قائمة المتكلمين. وسيكون أول بند في عملنا اليوم أن تواصل الوفود التكلم لتعليل التصويت أو شرح الموقف بعد التصويت على المجموعة ١.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): امتنعت باكستان عن التصويت على

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

95-86664
9586664

مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.35/Rev.1 بشأن "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي".

ورغم أننا نقدر التقدم الذي تم إحرازه في المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية، بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، نرى أن مشروع القرار قاصر من ناحيتين. ففي الفقرة السابعة من الديباجة تعرب الجمعية العامة عن تقديرها لتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى. وباكستان ليست طرفا في معاهدة عدم الانتشار. وعلى أية حال فإن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى كان موضع تساؤل حتى من جانب بعض أطراف المعاهدة.

ثانيا، نرى أن التقدم في مجال نزع السلاح النووي، الذي تم إحرازه في مفاوضات جرت خارج الهيئة التفاوضية الوحيدة المتعددة الأطراف، وهي مؤتمر نزع السلاح، ينبغي أن يبلغ إلى المؤتمر الذي ينبغي أن يكون مسؤولا عن التفاوض على برنامج مرحلي لإزالة الأسلحة النووية.

وإذ أتكلم الآن، اسمحوا لي أن أغتنم الفرصة لأرد بإيجاز على البيانين اللذين أدلى بهما أمس ممثلا الاتحاد الأوروبي واستراليا لتعليل تصويتهما على مشروع القرار المتعلق بإعطاء ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.39/Rev.1.

لقد قال ممثل الاتحاد الأوروبي إن مشروع القرار هذا لا يعكس آخر التطورات. ونعتقد أن هذا التقييم غير صحيح. فمشروع القرار يلاحظ قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) والآراء التي جرى الإعراب عنها بشأنه.

وقد ناقش وفد بلدي، باسم المشاركين في تقديم مشروع القرار، الفقرات المتعلقة بنتائج مؤتمر معاهدة عدم الانتشار مع وفد استراليا. ومن المؤسف أن الطرف الآخر لم يكمل معنا الحوار، وقد استخدمت بعض الوفود ذلك مبررا للامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

ولا بد لنا من أن نؤكد في هذه اللحظة أننا لا يمكن أن نقبل الاقتراح الداعي إلى جعل الضمانات الأمنية التي تعطى للدول غير الحائزة للأسلحة النووية مشروطة بقبولها لمعاهدة عدم الانتشار أو معاهدات أخرى لعدم الانتشار. ورأينا الثابت الذي أعربنا عنه باستمرار هو أن الدول الحائزة للأسلحة النووية عليها التزام بإعطاء ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووي، بسبب امتلاكها لتلك الأسلحة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الأمريكية الذي يرغب في التكلم بشأن نقطة نظام.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعتذر لممثل باكستان، ولكنني أعتقد أنه، بموجب المادة ١٢٨ من النظام الداخلي، لا يصح لكم سيدي الرئيس أن تسمحوا لمقترحي القرارات بتعليل تصويتهم.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كنت أتمنى أن يكون ممثل الولايات المتحدة قد استمع إلى ما قلته بوضوح أكبر قليلا مما يبدو أنه استمع. لقد أنهيت ملاحظاتي على مشروع القرار A/C.1/50/L.35/Rev.1، ثم قلت إنني أود أن أرد على البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا الاتحاد الأوروبي واستراليا. ولي الحق في الرد على بيان أدلي به في هذه المناقشة، وأنا أمارس الآن ذلك الحق. وأود أن أحث الممثلين على ممارسة شيء من ضبط النفس لدى الاستماع إلى مواقف الوفود الأخرى، التي ربما لا يوافقون عليها.

كنت أقول إننا نرى أن الدول الحائزة للأسلحة النووية عليها التزام بإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية. وهذا الالتزام ينبع من مجرد امتلاك تلك الأسلحة، لأن أسلحة الدمار الشامل، كما نعتقد، يجب أن تحظر.

إن العديد من أعضاء الاتحاد الأوروبي يتمتعون منذ سنوات طويلة بهذه الضمانات من قبل دولة أو

أكثر من الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجب ترتيباتهم الحلفية. وهذه الضمانات أعطيت لهم حتى قبل صياغة أو سريان معاهدة عدم الانتشار. وهذا لم يجعلها غير قانونية؛ لأنها نابعة من المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بأصدقائنا من استراليا، فقد مر وقت طويل قبل أن تصدق استراليا على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونحن نتساءل ما إذا كانت استراليا قد شعرت خلال تلك الفترة التي لم تكن فيها طرفا في معاهدة عدم الانتشار بأنه كان من المشروع أن تتمسك الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد استراليا.

وينبغي لجميع الذين تكلموا على هذا الغرار أن يفكروا بحرص شديد في عواقب القول بأن ضمانات الأمن ينبغي أن تقتصر على الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

السيد كارم (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد مصر أن يعلل امتناعه عن التصويت على الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/49/L.35/Rev.1. لقد امتنعت مصر عن التصويت على تلك الفقرة بسبب عبارة "تقديرا منها" البادئة بها والتي لا تتوافق مع نص البيان الذي أدلى به وفد مصر حين اعتماد القرار المعني في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في شهر أيار/مايو الماضي.

السيد سوكونتاساب (تايلند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل تصويت تايلند عصر البارحة على مشروع القرار A/C.1/49/L.35/Rev.1 المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي". إن وفدي يود أن يسجل في المحضر أن تايلند لا تعترض على الفكرة العامة لمشروع القرار هذا. ولكننا اضطررنا للامتناع عن التصويت على مشروع القرار، لأننا نعتقد أنه لا يعبّر بصورة كافية عن مشاعر المجتمع الدولي إزاء هذا الموضوع الهام. ونعتقد أن أغلبية الدول كانت تود أن ترى إطارا زمنيا محددا لإزالة الخطر النووي، وتمكين مؤتمر نزع السلاح من الاضطلاع بدور أكبر في مفاوضات نزع السلاح النووي.

السيد يوسف (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أشرح موقف وفد اندونيسيا من مشروع القرار A/C.1/49/L.35/Rev.1، المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي". ففي حين أننا نتفق مع المرمى العام للنص، إلا أننا نلاحظ غياب الصيغة التي مؤداها أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي تملك أكبر المخزونات، غيابا ملفتا للنظر. ولعل الأعضاء يتذكرون أن هذه الفكرة وردت بشكل صريح في القرار ٧٥/٤٩ لام، المقدم من حركة عدم الانحياز والمعتمد بتوافق الآراء، وفي القرار ٧٥/٤٩ عين، المقدم من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وعدد من الدول الأخرى، وقد أيدنا القرارين كليهما تأييدا قويا.

ولهذا فإن حذف تلك الصيغة من مشروع القرار A/C.1/49/L.35/Rev.1 لا يمكن تبريره، على الأقل لأنه معقول ولأن من المنطقي أن تتحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية وحدها المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي؛ وهذا أمر يجب تأكيده.

وأنتقل الآن إلى الفقرة الرابعة من الديباجة، التي تؤكد أهمية تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة. ومع أننا ندرك أهمية هذا المفهوم وهذا النهج، فإن عدم الإشارة في هذه الفقرة إلى الحاجة إلى تحقيق نزع السلاح النووي باعتباره هدفا مباشرا وله الأولوية ينتقص من روح مشروع القرار. كما أنه لا يتفق مع الرأي الراسخ للأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي في سعيها إلى إقامة عالم خال من خطر الأسلحة النووية.

ولهذه الأسباب امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/49/L.35/Rev.1.

السير مايكل وستون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كنت أنوي أن أرد على بيان ممثل باكستان، الذي يبدو أنه يعتقد أن ما قاله للسفير الاسترالي سيقنع بصورة آلية أعضاء الاتحاد الأوروبي. وكان ينبغي لي رؤية أن ما حدث بالأمس سيبين أن الحال لا يكون هكذا دوما. ولكنني أعتقد أن ممثل اسبانيا يرغب في الرد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وببالغ السرور أترك له هذا الأمر.

السيد ستار (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لست متأكدا أية قاعدة أرد بموجبها، ولكن هذه بالتأكيد مسألة حق رد. ولم أكن أعتقد أننا كنا في سياق حقوق الرد وتعليلات التصويت، ولكن يبدو لي أن الحال كذلك. واسمحوا لي أن أقول فورا إن بياني في أعقاب التصويت لقي آذانا صاغية من قِبل عدد من البلدان التي كان موجها إليها. وهذه نتيجة سارة للغاية.

إن استراليا تشعر بعميق الأسف لأن بعض البلدان لم تجد من المناسب أن تقطع على أنفسها التزامات عدم الانتشار الملزمة. إننا نعتقد أن هذه الالتزامات مطلب ضروري ومفهوم إذا أردنا أن نضع ترتيبا عالميا لإعطاء ضمانات أمن كاملة. واسمحوا لي أيضا أن أقول إن الإشارات إلى السنوات المبكرة من وجود معاهدة عدم الانتشار، وهي فترة مضى عليها أكثر من ٢٠ سنة، لا أهمية لها بالنسبة للوضع الحالي، في ضوء وجود نظام يحظى بهذا القدر من التأييد الدولي الذي يضعه في طور أن يصبح قانونا دوليا عرفيا. وبالتأكيد إن أحكام المعاهدة أصبحت مقبولة على نطاق واسع إلى درجة أنها أصبحت معيارا للسلوك الدولي ينبغي للبلدان القليلة التي لم تنضم بعد إليها أن تفكر فيه.

السيد مارتينيز - مورسيّو (اسبانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أرد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي على ملاحظات ممثل باكستان في بيانه بالأمس. واسمحوا لي أن أشير إلى حقيقة لا يمكن إنكارها وهي أنني عندما أدليت ببياني كنت قد وضعت في الاعتبار تاريخا محددا وهو: ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ولذلك ينبغي ألا نشير إلى زمن في الماضي، زمن كانت فيه الظروف تختلف اختلافا كبيرا عن الزمن الحالي. فالمجتمع الدولي والمشاكل الدولية في يومنا هذا يختلفان اختلافا كبيرا عن المجتمع الدولي والمشاكل الدولية في السنوات الماضية. واللحظة من التاريخ التي أدليت فيها ببياني هي الحاضر، في الوقت الذي يتعين فيه على المجتمع الدولي أن يعالج المشكلة الرئيسية لتجنب انتشار الأسلحة النووية. والطريق الأمثل للقيام بذلك يمر من خلال التوقيع على معاهدة عدم الانتشار.

وقد أعرب وفد بلدي بالأمس، بالنيابة عن بلدان الاتحاد الأوروبي، عن رأيه بأن مشروع القرار كان يفتقر إلى الإشارة إلى تلك الحقيقة.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سيدي الرئيس، حيث أننا قررنا - بغرابة، في رأيي - أن حقوق الرد مسموح بها خلال عملية التصويت وليس بعد الانتهاء منها، أود أن أتكلم باختصار في معرض حق الرد على ممثل باكستان.

أود فقط أن أقول إن القراءة المتأنية لقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) ستبين أن السياسة الواضحة والمحددة لجميع الدول الخمس الحائزة على الأسلحة النووية تتمثل في أن الضمانات الأمنية التي تمنحها الدول الحائزة للأسلحة النووية يجب أن تتقابل وتتطابق مع التزامات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالتخلي عن الأسلحة النووية وإخضاع قدراتها وبرامجها النووية لنظام الضمانات الدولي. والآن إذا كانت باكستان والهند تريدان الضمانات التي تمنحها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، فإن الطريق واضح.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بما أن ممثل الولايات المتحدة قد دخل في هذا الحوار، أود أن أرد باختصار على ملاحظاته.

أولا، إن رأينا، ونعتقد أن هذا الرأي يدعمه العرف الدولي، هو أن حيازة الأسلحة النووية يشكل شذوذا. أي قانون يعطي الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الحق في حيازة أسلحة نووية إلى

الأبد؟ لا يوجد مثل هذا القانون. إن القرار الأول الذي اتخذته الأمم المتحدة أعلن أن الأسلحة النووية أسلحة دمار شامل وينبغي حظرها. لذلك فإن الشذوذ المتمثل في حيازة الدول الخمس للأسلحة النووية هو الذي ينبغي تصحيحه. وحتى يتم تصحيح ذلك عن طريق نزع السلاح النووي والقضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف، يقع على هذه الدول الخمس التزام - وأكرر يقع عليها التزام - بأن تؤكد لنا بأنها لن تستخدم هذه الأسلحة ضد أي منا.

قال ممثل الولايات المتحدة إن ضماناتهم الأمنية تماثل الإلتزامات التي تم التعهد بها بمقتضى معاهدة عدم الانتشار. هل هذا يعني أن الولايات المتحدة تلوح بالتهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار؟ إن هذا سيكون متناقضا مع المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. يقول الميثاق إن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، بأي وسيلة، سواء كانت نووية أو غير نووية، غير مشروع. ولذا فإن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها غير مشروعين في ذاتهما، وفي ضوء هذا الخطر ينبغي وجود ضمانات أمنية. وهذه الضمانات الأمنية ينبغي تقديمها لجميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية.

وكون أن يُطلب إلينا قبول معاهدة عدم الانتشار باعتبار ذلك شرطا أهم من تلك الضمانات الأمنية يمثل، في رأينا، ابتزازا.

السيد شا زوكانغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أذكر موقف الصين بشأن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥).

أكدت الصين دوما أننا ينبغي أن نقدم ضمانات غير مشروطة لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها في جميع الظروف وجميع الأوقات. وبالطبع هذه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تشمل الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وعلى وجه التحديد، على أساس هذا التعليل انضمت الصين إلى الدول الأربع الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في اقتراح قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥).

السيد ستار (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشعر بالتردد في الكلام مرة أخرى. اسمحوا لي أن أوضح المنطلق الذي تنطلق منه استراليا. قال وزير خارجيتنا في لاهاي، أمام محكمة العدل الدولية، إنه إذا قررت المحكمة اتخاذ قرار بشأن الحالات المعروضة عليها المتصلة بالأسلحة النووية، فإنها تسلم بأن الأسلحة النووية غير مشروعة. إن الامتلاك أو الحيازة أو الاستخدام كلها غير مشروعة.

بيد أنني لا يسعني أن أترك ملاحظات زميلي ممثل باكستان دون إجابة. دعوني أطرح عليه سؤالا: هل عدم التزام بلدي بعدم الانتشار يمثل خطرا باحتمال حيازة دول أخرى لأسلحة نووية؟ أود أيضا أن أقول له وللآخرين إن مسألة الالتزامات لا تتطلب من الدولة أن تنضم إلى معاهدة بعينها؛ وثمة طرق أخرى يمكن أن تتوخاها الدولة للإعراب عن التزامها بعدم الانتشار؛ وثمة طرق أخرى يمكن بها للدولة أن تعرب عن التزامها بعدم الانتشار.

وفي بياناتنا، لم نجعل انضمام دولة إلى نظام بعينه أو عدم انضمامها إليه أمرا إلزاميا. إن أهم مانعنى به هو مسألة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن لا تظهر في المستقبل دول جديدة حائزة للأسلحة النووية، وأن تخضع الأسلحة النووية الموجودة في الوقت الحاضر لبرنامج تخفيض منتظم بغية إزالتها نهائيا حتى يمكننا تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اسمحوا لي أن أناشد الوفود الآن. لقد خصصنا الجزء الأول من جلسة هذا الصباح لمواصلة المناقشة التي أجريناها في جلسة مساء أمس. وإنني لم أرد فصل تعليل التصويت أو الموقف بعد التصويت عن حقوق الرد، لا لسبب إلا لأنني لم أرد تبديد الوقت. لقد أردت فقط أن أكسب بعض الوقت وأن أنتهي من الردود. وقد تلقينا عددا من الطلبات من مختلف الوفود،

وآمل أن تتوخى الوفود الاختصار الشديد في بياناتها.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلبت الكلام فقط لأن ممثل استراليا وجه سؤالا مباشرا إلي، وأود أن أرد عليه. إنني ممتن للروح التي سادت ملاحظاته، ونحن نقدر موقف استراليا فيما يتعلق بعدم مشروعية الأسلحة النووية.

قبل كل شيء إن كون بعض الدول ليست أطرافا في معاهدة عدم الانتشار يمكن أن يكون ناشئا عن ظروفها الخاصة. وتعلم استراليا تمام العلم الظروف التي تواجهها باكستان كما تعلم الجهود التي نبذلها من أجل عدم الانتشار في منطقتنا. لذلك فإن باكستان لا تعتذر عن موقفها من عدم الانتشار. إن موقفنا ثابت تأييدا لعدم الانتشار، لكن هناك أسبابا خاصة لعدم تصديقنا على معاهدة عدم الانتشار، وأؤكد كلامه بأن ضبط النفس الذي يتوخاه بلدي حقيقة معروفة فنحن لم نتصرف على خلاف ذلك. وقد قبلنا التعهدات الانفرادية بعدم الانتشار، ونعمل بمقتضى تلك الالتزامات.

وأؤكد أن تلك الالتزامات ينبغي ألا تأخذها بعض الدول على غير محمل الجد وتستعملها للضغط علينا بشتى الوسائل. فهذا ليس إسهاما في عدم الانتشار. وينبغي أن نعمل معا للتصدي لمشاكل عدم الانتشار في مختلف أنحاء العالم، آخذين في الاعتبار الحالات الخاصة لكل منطقة. فليس بوسعكم أن تعالجوا جميع مشاكل العالم بطريقة واحدة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات التالية: في المجموعة ١، مشروع القرار A/C.1/50/L.44/Rev.1؛ وفي المجموعة ٣، مشروع القرار A/C.1/50/L.37/Rev.1؛ وفي المجموعة ٦، مشروع القرار A/C.1/50/L.33؛ وفي المجموعة ٧، مشروع القرار A/C.1/50/L.21/Rev.1؛ وفي المجموعة ٨، مشروع القرار A/C.1/50/L.12؛ وفي المجموعة ١٠، مشروع القرار A/C.1/50/L.9 ومشروع المقرر A/C.1/50/L.30؛ وفي المجموعة ١١، مشروع القرار A/C.1/50/L.18. أما مشروع القرار A/C.1/50/L.20/Rev.1 في المجموعة ١١ فيجب إرجاء البت فيه حيث أن بيان الآثار المالية المترتبة عليه ليس جاهزا بعد.

وبعد أن تختتم اللجنة البت في مشاريع القرارات هذه ستبت في مشاريع القرارات التالية: في المجموعة ١، مشروع القرار A/C.1/50/L.50/Rev.2؛ وفي المجموعة ٢، مشروع القرار A/C.1/50/L.1/Rev.1 الذي سأعود إليه بعد قليل؛ وفي المجموعة ٤، مشروعا القرارين A/C.1/50/L.38 و L.40؛ وفي المجموعة ٨، مشروع القرار A/C.1/50/L.27.

إن مقدمي مشروعي القرارين A/C.1/50/L.13 و L.48 رجوا من الرئيس أن يرجئ البت في مشروعي القرارين هذين؛ وبموافقة اللجنة سيُرجأ البت في مشروعي القرارين هذين إلى موعد لاحق.

وفيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/50/L.1/Rev.1، أبلغتني الأمانة العامة بأن مشروع القرار هذا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية؛ وأن الوثيقة ذات الصلة ستكون متوفرة صباح غد. بيد أنني أفهم أن مشروع القرار لن تترتب عليه آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

السيد بيردينيكوف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): فهمت أننا اتفقنا أمس على ألا تبت اللجنة اليوم في مشروع القرار A/C.1/50/L.50/Rev.2. أليس هذا صحيحا؟

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن فهم الرئاسة كان أننا في الواقع سنتناول مشروع القرار A/C.1/50/L.50/Rev.1 هذا الصباح، ولكن إذا لم تكن الوفود مستعدة للبت فيه، فيمكننا إرجاؤه بموافقة مقدمه.

السيد بندورا (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الروسية): أطلب أن يبت في مشروع القرار A/C.1/50/L.50/Rev.2 صباح غد بوصفه البند الأول ليوم غد.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أقترح إذن إرجاء البت، بموافقة اللجنة، في مشروع القرار A/C.1/50/L.50/Rev.1 إلى غد.

السيد بوروس (هنغاريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد بلغتم اللجنة للتو، سيدي بأن لديكم معلومات من الأمانة العامة تفيد بأن مشروع القرار A/C.1/50/L.1/Rev.1 لا تترتب عليه آثار مالية. ووفد بلدي من بين مقدمي مشروع القرار هذا. وبما أن مشروع القرار هذا كان أول مشروع قرار يجري عرضه قبل نحو ثلاثة أسابيع، أقترح أن يبث فيه اليوم، مثلما تقرر أمس.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن مشروع القرار A/C.1/50/L.1/Rev.1 مثلما ذكرتم، سيدي، لا تترتب عليه آثار في الميزانية العادية للأمم المتحدة. ومع ذلك، وفي حالة كهذه الحالة، فإننا نتلو، في ظل ظروف معينة، بيانا بشأن الجوانب المالية للنص. وفي هذه الحالة، ترى شعبة الميزانية أن من المناسب تقديم وثيقة، ستصدر غدا باعتبارها الوثيقة A/C.1/50/L.59. وسأتلو مقاطع مختارة من تلك المذكرة الصادرة عن الأمانة العامة، وسأحاول الإشارة إلى النقاط ذات الصلة.

"٢ - وتتعلق الطلبات الواردة في الفقرتين ٣ و ٥ من المنطوق بالبرنامج الرئيسي ١، صون السلام والأمن، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، البرنامج ٧، نزع السلاح من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، في صيغتها المنقحة. وهي مغطاة في إطار الباب ٢، الشؤون السياسية، البرنامج الفرعي ١، التداول والتفاوض، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

"٣ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.1/50/L.1/Rev.1، فإنه من المفهوم لدى الأمين العام أن خدمات الأمانة العامة في مجال المساعدة والدعم الفني ستكون مطلوبة لتنفيذه.

"٤ - وعلاوة على ذلك، فإنه في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار، فإنه لن يكون من المطلوب إدخال تعديلات على الأنشطة المدرجة تحت الباب ٢، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ نظرا لأن الأنشطة التي سيجري الاضطلاع بها بموجب مشروع القرار تدخل في إطار البرنامج ٧، نزع السلاح، البرنامج الفرعي ١، التداول والتفاوض، النشاط ١، التعاون الدولي، (أ) خدمات الإيداع". (A/C.1/50/L.59، الفقرات ٢ و ٣ و ٤)

وفيما يتصل بتقديم المساعدة والخدمات، أشير إلى أنه توجد فئتان رئيسيتان. الفئة الأولى هي تكاليف خدمة المؤتمرات التي تبلغ ما مجموعه ٢ ٨٤٣ ٧٠٠ مليون دولار للمؤتمر الاستعراضي الرابع، و ١٧٦ ٣٠٠ دولار للجنة التحضيرية.

وفيما يتعلق بالخدمات الأخرى غير خدمات المؤتمرات، يوجد جانبان رئيسيان هنا: أولا، تكاليف السفر وبدل المعيشة لثلاثة موظفين من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة من مركز شؤون نزع السلاح، التي ستبلغ ٢٨ ٧٠٠ دولار للمؤتمر الاستعراضي الرابع و ١٥ ٢٠٠ دولار للجنة التحضيرية. ثانيا، سيكون مطلوبا أيضا شهر عمل واحد للمساعدة المؤقتة، مما يقتضي نفقات قدرها ٤ ٢٠٠ دولار للمؤتمر الاستعراضي الرابع نفسه، ووفقا لهذه الأرقام، سيبلغ المجموع الكلي لهذه التكاليف التي تقع تحت بند خدمة المؤتمرات وخدمة غير المؤتمرات ٢ ٨٧٦ ٦٠٠ دولار للمؤتمر الاستعراضي الرابع و ١٩١ ٥٠٠ دولار للجنة التحضيرية.

ولن أقرأ النص بأكمله ولكنني أود أن أشير الى فقرة أو فقرتين أخريين.

"وبناء على ذلك، يرى الأمين العام أن

ولايته بموجب مشروع القرار A/C.1/50/L.1/ Rev.1 تتمثل في توفير ما قد يلزم من مساعدة وخدمات مطلوبة لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث ... [وأن المؤتمر] الخاص ... لا تترتب [عليه] أي آثار مالية بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة وأن التكاليف المتصلة [به] سيجري الوفاء بها وفقا للترتيبات المالية التي سيضعها مؤتمر الاتفاقية".

ويشير مؤتمر الاتفاقية الى الدول الأطراف. وهذه الإشارة، بالطبع، الى المؤتمر الخاص المعني بالأسلحة البيولوجية واللجنة التحضيرية.

"وعلاوة على ذلك، يمكن فقط الاضطلاع بجميع الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، التي يتعين بموجب صكوكها القانونية الخاصة أن تمول من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، عندما ترد سلفا من الدول الأطراف موارد كافية لتغطية الأنشطة المشار إليها. وينبغي ملاحظة أن التكاليف قد قدمت لأغراض إرشادية فقط وأنه يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتحمل التكاليف الفعلية لعقد المؤتمر واجتماع لجنته التحضيرية، والتي يمكن أن تكون أدنى أو أعلى بعض الشيء من التكاليف المقدرة.

"وبناء على ذلك، فإنه في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.1/50/L.1/ Rev.1، فإنه لن تنشأ أي احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧". (A/C.1/50/L.59، الفقرات من ١٧ الى ٩)

وستظهر كل التفاصيل في الوثيقة A/C.1/50/ L.59، التي ستصدر غدا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لدينا اقتراح من ممثل هنغاريا للبت في مشروع القرار اليوم. وإذا لم أسمع اعتراضا فسأطرح مشروع القرار للتصويت اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١، أود أن أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في عرض مشاريع قرارات.

أعطي الكلمة لممثل أوكرانيا لعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.50/Rev.2.

السيد بندورا (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الروسية): يتكلم وفدي باسم مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.50/Rev.2، وهم: استراليا، وبنغلاديش، وبيلاروس، وجزر مارشال، وموناكو وبلادي أوكرانيا، والمعنون "المساهمة في نزع السلاح النووي".

وأود بإيجاز أن أشرح السبب في تقديم مشروع القرار هذا. على مر السنوات القليلة الماضية اعتمدت اللجنة الأولى بتوافق الآراء عددا من القرارات التي طالبت فيها الدول بالمساهمة في عملية نزع السلاح النووي والانضمام الى مختلف الاتفاقات والمعاهدات التي أبرمت في هذا الميدان.

وقامت عدة بلدان، عملا بالمبادئ الواردة في قرارات ومقررات اللجنة الأولى التي أقرتها الجمعية العامة، وإقرارا منها بمسؤوليتها عن بناء مستقبل للعالم خال من أسلحة الدمار الشامل، بإعلان اختيارها طوعا بأن تصبح دولا غير نووية. وتلك المجموعة تشمل دولا لم تمتلك من قبل التكنولوجيا النووية ودولا قامت طوعيا بتصفية برامجها النووية أو تخلت عن امتلاك الأسلحة النووية التي ورثتها بعد حصولها على الاستقلال.

وهذه الدول اتخذت جميعها خطوات عملية كبيرة صوب تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

ويرى مقدمو مشروع القرار أن هذا العمل ينبغي أن ينعكس كما يجب في قرار تتخذه هيئة مسؤولة،

أي الأمم المتحدة. وهذا هو أساس الفكرة الكامنة وراء مشروع القرار.

وإن مقدمي مشروع القرار، إقرارا منهم بما تتسم به المسألة من تعقيد، وهو أن المشكلة النووية تحف بها قضايا تؤثر على المصالح الأساسية فرادى وجماعات، بذلوا كل ما في وسعهم لتفادي الصياغات التي تتسم بالتناقض المفاهيمي: ومن ثم فإن مشروع القرار يسجل فقط الوقائع دون شرح لأسبابها ويتفادى إصدار أي حكم على القرارات التي اتخذت.

وقد أشير في الفقرة الأولى من الديباجة الى قرار السنة الماضية، الذي طالب الدول بمواصلة جهودها في ميدان نزع السلاح النووي بهدف القضاء على الأسلحة النووية في نهاية المطاف؛ والانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ واتخاذ الخطوات للتصديق عليها وتنفيذها؛ وإبرام معاهدتين هامتين لنزع السلاح النووي هما معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ومعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها.

بعد ذلك تورد الفقرة ١ من مشروع القرار قائمة بالدول التي انضمت الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بعد أن اختتمت اللجنة الأولى أعمالها في السنة الماضية. وفي الفقرات ٢ و ٣ و ٤، تحيط الجمعية العامة علما ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وبتوقيع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة لمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها. وفي الفقرة ٥ من المنطوق، تحيي الجمعية الدول التي تخلت طوعا عن برامجها النووية وأسلحتها النووية فقدمت بذلك مساهمة هامة في نزع السلاح وتعزيز الأمن الإقليمي والعالمي.

وبالنسبة لبلدي، فإن مشروع القرار يرحب بحقيقة أن أوكرانيا، التي كانت تمتلك ثالث أكبر قدرة نووية وقت حصولها على الاستقلال، تنازلت عنها طوعا وتعهدت كذلك بتصفية أكثر من ١ ٥٠٠ رأس نووي بنقلها الى الاتحاد الروسي لغرض تدميرها.

هذه هي الحقائق وهذه هي بنية مشروع القرار، الذي هو بحق مشروع اجرائي ينوه بالوفاء بالمتطلبات التي نص عليها في السنة الماضية قراران اعتمدا بتوافق الآراء وقرار اعتمد بأغلبية ساحقة مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

ومن الصدف أن أحد القرارات قدمته بلدان عدم الانحياز، والقرار الآخر البلدان المتقدمة النمو، في حين أن الثالث صاغته وقدمته الدولة الوحيدة التي عانت من آثار الأسلحة النووية.

إننا نؤمن بأن مشروع القرار A/C.1/50/L.50، الذي يضم في ثناياه كل المتطلبات المنصوص عليها في الوثائق المقدمة من بلدان غالبا ما كانت تنتهج سياسات مختلفة تجاه نزع السلاح، جدير بأن يعتمد بتوافق الآراء، وإننا نناشد الدول الموافقة عليه بالإجماع. إن اعتماد مشروع القرار هذا سيشهد، في رأينا، على مدى اتساق أعضاء اللجنة الأولى في التزامهم بتقديم المتطلبات الوثائقية الداعمة للقرارات التي سبق لهم أن اتخذوها، وسيعطي زخما جديدا لأعمالنا.

وبالنظر الى أن النص المنقح لمشروع القرار A/C.1/50/L.50/Rev.2 لم يعمم إلا هذا الصباح، رغم أن التغييرات التي أدخلت عليه تحريرية محضة، فإننا نود مع ذلك أن تتاح الفرصة للوفود كي تتعرف على عناصر مشروع القرار، ونطلب من الرئاسة مرة أخرى إرجاء البت في مشروع القرار حتى صباح الغد، على أن يكون أحد البنود الأولى في المجموعة الأولى.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إذا لم يرغب أحد في عرض مشاريع قرارات أخرى أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات غير بيانات تعليل التصويت.

لا أرى أحدا.

ولهذا، سأعطي الكلمة للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها قبل التصويت.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستصوت الولايات المتحدة معارضة مشروع القرار A/C.1/50/L.44، "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي". إن مشروع القرار هذا محاولة لتشويه النتيجة التاريخية التي حققها مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها. ونعلم جميعا أن مشروع القرار A/C.1/50/L.44 مشروع مضاد لمشروع القرار المقدم من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بشأن المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي - مشروع القرار A/C.1/50/L.35 الذي اعتمد أمس بأغلبية ساحقة.

وهناك اختلافات كبيرة عديدة بين مشروع القرار A/C.1/50/L.35 ومشروع القرار A/C.1/50/L.44. وخلافا لمشروع القرار A/C.1/50/L.35، يتجنب مشروع القرار الذي نوشك على البت فيه أي إشارة الى التمديد النهائي لمعاهدة عدم الانتشار، ويرفض مقدموه الترحيب بانضمام أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان الى معاهدة عدم الانتشار. كيف يمكن لمحفل الأمم المتحدة هذا المسؤول عن نزع السلاح، ألا يرحب بهذه الانضمامات الى معاهدة عدم الانتشار؟

ومشروع القرار A/C.1/50/L.44 يتحاشى عمدا أي صيغة توفيقية من صيغ قرار معاهدة عدم الانتشار بشأن "المبادئ والأهداف". ويفتقر المشروع الى الصياغة المناسبة فيما يتعلق بنزع السلاح العام الكامل، كما أن الصياغة الخاصة بنزع السلاح النووي معاد كتابتها ومحرّفة لكي تلائم بعض الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

وأخيرا هناك أجزاء من مشروع القرار A/C.1/50/L.44 غير صحيحة ببساطة. وعلى سبيل المثال يزعم في الفقرة الثامنة من الديباجة أن الدول الحائزة للأسلحة النووية أعربت عن تصميمها على مواصلة الجهود المنتظمة والتدريجية للحد من الأسلحة النووية على نطاق العالم، بهدف القضاء على تلك الأسلحة في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد. وبوسعي أن أؤكد لكم أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تقل هذا. من أين أتت هذه العبارات؟ أما كيف أمكن لهذه العبارات أن تجد سبيلها الى وثيقة قرطاجنة الختامية فهذا ليس شأننا، بيد أنها عبارات لم يسبق للدول الحائزة للأسلحة النووية أن قبلت بها أو أقرتها.

ويؤسفنا أن هذه الدورة للجنة الأولى تتسم بقدر أكبر من الخصومة من أي دورة سبقتها في الآونة الأخيرة. ومثال حي على هذا هو حالة مشروعي القرارين A/C.1/50/L.35 و A/C.1/50/L.44. إن المسألة المطروحة علينا، في رأينا، هي ما إذا كان ينبغي أن يسمح لمسعى تقوده أقلية صغيرة من الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بأن تقوم، في مشروع القرار A/C.1/50/L.44، بتحريف نتائج مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لاستعراض المعاهدة وتمديدها. إن رد وفد الولايات المتحدة هو "لا"، ونحث جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تنضم الينا في التصويت معارضة لمشروع القرار هذا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): والآن تبت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/50/L.44/Rev.1، "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي".

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/50/L.44/Rev.1، "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"، عرضه ممثل كولومبيا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، في الجلسة السادسة عشرة للجنة، بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، اثيوبيا، غابون، غانا غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، ايطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، جزر مارشال، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الممتنعون:
أفغانستان، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بيلاروس، أيرلندا، إسرائيل، اليابان، كازاخستان، لختنشتاين، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا، باراغواي، جمهورية كوريا، جزر سليمان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، أوكرانيا.

أُعتمد مشروع القرار A/C.1/50/L.44/Rev.1 بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ٣٧، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): والآن أعطي الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات لتعليل التصويت.

السيد بردنيوكف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): يلاحظ وفد الاتحاد الروسي بأسف أنه لم يتسن مرة أخرى هذا العام اعتماد أي مشروع قرار بشأن المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي بتوافق الآراء، وهو موضوع يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لنا، وذلك لأسباب مفهومة تماما.

إن مقدمي مشروع القرار A/C.1/50/L.44، باستنادهم الى مشروع القرار المقدم من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، بالاضافة الى بلدان أخرى، أغفلوا عددا من النقاط الهامة وخاصة تلك المتصلة بالتمديد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وانضمام أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان باعتبارها دولا غير حائزة للأسلحة النووية.

كما يتضمن مشروع القرار A/C.1/50/L.44/Rev.1 أحكاما لا تتمشى مع الاتفاق الذي تم التوصل اليه في مؤتمر معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة وتمديدها، وهو علاوة على هذا يحرف أحكام ذلك الاتفاق. وعلى سبيل المثال لا تعدو الفقرتان الثامنة من الديباجة و ٨ من المنطوق عن أن تكونا مجرد تمنيات من جانب مقدمي مشروع القرار. وعلى هذا الأساس من الصعب بناء سياسة واقعية في هذا الشأن الهام.

ولكل هذه الأسباب اضطررنا الى التصويت معارضين مشروع القرار A/C.1/50/L.44/Rev.1.

السيد ستار (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تأسف استراليا لعدم تمكنها من تأييد مشروع القرار A/C.1/50/L.44 بشأن "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي". وتلتزم استراليا التزاما راسخا بعملية منهجية لنزع السلاح النووي تفضي إلى هدف القضاء على الأسلحة النووية. ونعتقد بأن البيئة الاستراتيجية باتت تسمح الآن على نحو واقعي بالسعي إلى برنامج متواصل لإجراء تخفيضات متوازنة في الترسانات النووية يأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى وجود رادع ثابت في الفترة الانتقالية.

ونؤيد تأييدا كاملا تركيز القرار على الحاجة إلى سعي حثيث لتحقيق هدف القضاء المبرم على الأسلحة النووية من خلال عملية منتظمة. ومع ذلك، شعرنا بخيبة أمل لكون مشروع قرار معني بموضوع هام جدا في أن يشير أية إشارة واضحة إلى تطور لا تنكر أهميته في الموضوع الذي يدور حوله مشروع القرار، عنيت النتيجة التي أسفر عنها مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها. والإشارة الوحيدة إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية في ذلك المؤتمر هي إشارة ضمنية وغير دقيقة وردت في الفقرة الثامنة من المنطوق. ونحن نرى أن الإهمال في الإشارة إلى معاهدة عدم الانتشار التي توفر الإطار القانوني الوحيد الذي تلتزم فيه جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بعملية نزع السلاح النووي، يجعل مشروع القرار غير متوازن.

السيد ريتشاردز (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): امتنعت نيوزيلندا أيضا عن التصويت على النص الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.44 بشأن المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. والمعروف جيدا أن نيوزيلندا تؤيد هذه المفاوضات الثنائية، ولديها هدف نزع السلاح النووي كواحد من أهدافها الرئيسية في مسألة تحديد الأسلحة. وأفضل طريقة لتحقيق هذه الأهداف هي العمل على التوصل إلى توافق في الآراء ضمن المجتمع الدولي، وذلك عن طريق الاحتساب الصحيح للإنجازات الرئيسية التي تم تحقيقها على طريق الهدف المنشود.

وتشعر نيوزيلندا بخيبة أمل إزاء وجود مشروعي قرارين بشأن هذا الموضوع. والمؤسف أن مقدمي النص الذي صوتنا عليه للتو قصروا في اغتنام الفرصة المتاحة لهم لتأييد تدبير يتخذ بتوافق الآراء ويشاركون في تقديمه يكون انعكاسا للطموحات المشتركة للمجتمع الدولي.

وفي الوقت نفسه، نأسف أشد الأسف لأن مشروع القرار A/C.1/50/L.44 لم يأخذ بعين الاعتبار واحدا من الإنجازات الرئيسية التي تحققت على مدى العام بتوسيع نطاق الحد من الأسلحة النووية، أي تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى آجل غير مسمى. ونحن نرى أنه من غير المفيد إجراء مسح لما أنجز والتقديم بتوصيات حول المستقبل دون الإشارة إلى هذه الخطوة الهامة وباتخاذ الأطراف في المعاهدة - وهي الأغلبية الساحقة في الأمم المتحدة - ذلك القرار، فإنها جعلت رفض المجتمع الدولي للأسلحة النووية عن طريق القبول، كهدف نهائي، بالقضاء التام على هذه الأسلحة رفضا دائما.

ويجد وفد بلدي أيضا أن من غير المفيد الاقتراح بأن الأهداف التي ننشدها جميعا، بما في ذلك الهدف الذي ذكرته للتو، بحاجة إلى أن تتحقق في أطر محددة زمنيا. فالحدود الزمنية مناسبة حيث يكون بالإمكان تحقيق هدف ما، أو خطوة نحو هدف ما، وما يحتاج إليه هو حافز، وإلا فإنها لن تساعد القضية وقد تجعل، في الواقع، إحراز التقدم أكثر صعوبة. ولا توجد عصا سحرية يمكنها، سواء وفقا لإطار زمني محدد أو لا، أن تقضي على جميع المشاكل التي نحاول أن نتغلب عليها. ولا يوجد حل سريع. فالتقدم يُحرز بالعمل الشاق والتعاوني، ويكون سريعا أحيانا وبطيئا أحيانا أخرى، ولكن يسعى دائما إلى تحقيق خطوة إيجابية أخرى على الطريق، ويأخذ بعين الاعتبار الخطوات المحرزة. وبما أن هذا النص افتقر إلى الاهتمام بهذه الأشياء، فإن نيوزيلندا سجلت امتناعها عن التصويت.

السيد كوروكوتشي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل امتناع اليابان عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.44.

إن اليابان، بما لديها من تجربة فريدة، ترغب صادقة في وجوب عدم تكرار استعمال الأسلحة النووية التي يمكن أن تسبب معاناة إنسانية يعجز وصفها. وهي بذلك تعلق أهمية كبرى على الجهود الموجهة نحو القضاء النهائي على الأسلحة النووية. ومشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.44 يشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة على إعطاء الجهود التي يبذلانها من أجل نزع السلاح النووي أولوية قصوى ويؤيدهما، وذلك بغية الاسهام في هدف القضاء على الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد.

ويفهم وفد بلدي أن مشروع القرار هذا ليس حصيلة تنسيق للآراء مع هاتين الدولتين الحائزتين للأسلحة النووية. واليابان التي تسعى إلى تعزيز نزع السلاح النووي عن طريق بذل جهود دؤوبة من أجل نزع السلاح، لا يمكنها أن تعتبر أن مشروع القرار صيغ مع إيلاء الاعتبار المناسب والتشاور، ولا يمكنها بالتالي أن تؤيده.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قبل أن ننتقل إلى مشروع القرار التالي، أود أن أبلغ اللجنة بأنه توجد إمكانية مواصلة جلستنا بعد ظهر هذا اليوم. فخدمات المؤتمرات ستكون متوفرة. وفي حال أن اللجنة الأولى لم تتمكن من الانتهاء من مشاريع القرارات تلك التي يفترض أن نبت فيها اليوم، فسيتعين علينا أن نجتمع في جلسة أخرى بعد ظهر هذا اليوم. وسيجري ذلك طبعا بموافقة اللجنة. هل توافق اللجنة على هذا الإجراء؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أنتقل الآن إلى المجموعة ٣، مشروع القرار A/C.1/50/L.37/Rev.1.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات غير بيانات تعليل التصويت أو الموقف بشأن مشاريع القرارات الواردة في تلك المجموعة.

السيد نياغو (رومانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن مشاريع القرارات المتعلقة بالأسلحة التقليدية تكشف عن شعور بالانشغال المتزايد لدى الدول الأعضاء من التكديس المفرط لهذه الأسلحة، واستعمالها والاتجار بها. سواء - كان ذلك بصورة قانونية أو غير قانونية. وإن إجمالي عدد المشاركين في تقديم مشاريع القرارات هذه مؤثر، وهو يغطي عمليا جميع مناطق العالم. والإجراءات

المطلوبة تمتد من مجرد تدابير بناء الثقة إلى القيود وحتى الحظر على استعمال أسلحة تقليدية معينة، وتدابير للجم النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، وتقديم المساعدة إلى الدول المتضررة بهذا الاتجار غير المشروع بغية لجم هذه الأعمال غير المشروعة وجمع الأسلحة المنقولة بصورة غير مشروعة.

وتشير مشاريع القرارات المعروضة للاعتماد إلى أسلحة ثقيلة وغالية الثمن من قبيل دبابات المعارك، والمركبات القتالية المدرعة، والنظم المدفعية من العيار الكبير، والطائرات العمودية الهجومية، والطائرات المقاتلة، والسفن الحربية، والقذائف أو نظم القذائف، فضلا عن الأسلحة الصغيرة والخفيفة ورخيصة الثمن، بما في ذلك الألغام البرية المضادة للأفراد التي قد تبلغ تكلفة كل لغم منها ٣ إلى ٧ دولارات فقط.

ورومانيا فخورة بالمشاركة منذ البداية في مشاريع القرارات المتعلقة بالشفافية في التسلح. ويوافق وفد بلدي تماما على البيان الذي أدلى به وفد هولندا، عارضا النص الذي نحن بصدده - مشروع القرار A/C.1/50/L.18 - في اللجنة هذه السنة أيضا. وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي هو موضوع مشروع القرار هذا يشكل، مثلما تبرزه الفقرة الثانية من الديباجة، خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل الحربية. ويوفر تقرير الأمين العام عن السجل بيانات بشأن سبع فئات هامة من الأسلحة، فضلا عن معلومات أساسية تم تلقيها من دول أعضاء، على أساس طوعي، فيما يتعلق بمقتنياتها العسكرية، ومشترياتها من الانتاج الوطني، وسياساتها الوطنية ذات الصلة بالاستيراد والتصدير، وإجراءاتها التشريعية والإدارية.

وتغطي الردود التي قدمها ٩٠ بلدا تقريبا أكثر من ٩٠ في المائة من التجارة الدولية بالأسلحة. بيد أننا نعتبر حتى البلدان التي لا تصدر أو تستورد أسلحة ينبغي أن تقدم تقريرا يتضمن "لا شيء" لتبيان التزامها بآلية الإبلاغ.

لقد قدمت رومانيا البيانات المطلوبة بلا انقطاع، وهي تؤيد إدراج بيانات خاصة بامتلاك الأسلحة أو الحصول عليها عن طريق الإنتاج الوطني، كردود إجبارية. وهذا سيجعل السجل أكثر فائدة وأكثر شمولا.

كما ننضم إلى الذين يعتبرون أنه أصبح من الضروري بعد عدة سنوات أن نجري تقييما. وإننا نتطلع إلى التقرير الذي سيقدمه الأمين العام، بمساعدة مجموعة من الخبراء يجتمعون في عام ١٩٩٧ - كما يطالب به مشروع القرار - بشأن التشغيل المستمر للسجل وزيادة تطويره، مع مراعاة عمل مؤتمر نزع السلاح، والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ بشأن الموضوع، بهدف اتخاذ قرار في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

وأهيب بجميع الوفود أن تصوت تأييدا لمشروع القرار هذا.

ويشارك وفدي أيضا في مشروعي القرارين A/C.1/50/L.34 و A/C.1/50/L.45، المتعلقين على التوالي بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، والوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد. ونرحب باعتماد مؤتمر فيينا الأخير للأطراف في اتفاقية ١٩٨١ الخاصة بأسلحة تقليدية معينة لبروتوكول جديد بشأن أسلحة الليزر التي تسبب العمى. ونأمل أن يتمكن المؤتمر، في دورته المستأنفة في كانون الثاني/يناير المقبل، من اعتماد البروتوكول المعدل الثاني الذي يخفض بقدر ملموس المخاطر التي يسببها الاستخدام العشوائي للألغام البرية ويسهم في القضاء على الألغام البرية المضادة للأفراد في نهاية المطاف.

ونأمل أن يعتمد مشروعا القرارين دون تصويت.

وتشارك رومانيا أيضا في تقديم مشروع القرار A/C.1/50/L.7 الخاص بالأسلحة الصغيرة، والذي بدأته اليابان وعرضته بقدرة كبيرة السفيرة كوروكوتشي. ونؤيد أيضا مشروع القرار A/C.1/50/L.37، الخاص بتدابير تقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية

واستعمالها، ومشروع القرار A/C.1/50/L.29، الخاص بتقديم المساعدة إلى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها.

وتحترم رومانيا احتراما صارما جميع إجراءات حظر الأسلحة التي وضعها مجلس الأمن الدولي، وقد اتخذت كل الإجراءات الممكنة لمنع التصدير غير المشروع للأسلحة والأعتدة العسكرية.

إن التراكم الذي زاد عن حده للأسلحة الصغيرة، بالإضافة إلى النقل غير المنتظم لها - رغم أنه غير مشروع - يشكل عاملا يزيد تفاقم الصراعات الإقليمية، ويخلق التوتر في أوقات الحرب. ومع ذلك، لم تتخذ إجراءات خاصة لمكافحة هذه التطورات السلبية في الساحة الدولية. وكما ذكر بحق في ديباجة مشروع القرار A/C.1/50/L.7، أن الأسلحة التي يتم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع بالأسلحة من الأرجح أن تستعمل لأغراض العنف، وأنه حتى الأسلحة الصغيرة، حين تحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الجماعات الإرهابية أو المتجرون بالمخدرات أو المنظمات السرية، يمكنها أن تشكل خطرا على الأمن الإقليمي والدولي، وبالتأكيد على الاستقرار السياسي والأمني للبلدان المتضررة.

وستكون الدراسة التي سيعدها الأمين العام بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين، ذات قيمة عظيمة تساعدنا في تحديد المبادئ والمعايير التي تتبعها الدول في دراسة عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة التقليدية الأخرى، بالإضافة إلى سبل ووسائل منع أو خفض تراكم ونقل هذه الأسلحة الذي تجاوز الحد والذي يسبب عدم الاستقرار، مع أخذ الطريقة التي تتسبب بها في خلق الصراع أو زيادة تفاقمه في الحسبان بصفة خاصة.

وقد لاحظ وفدي باهتمام اقتراح لجنة الصليب الأحمر الدولية بأن تنعكس عمليات نقل الأسلحة الصغيرة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

وتأمل رومانيا أن تتعاون بقدر أكبر مع البلدان العديدة التي تشارك في تقديم مشاريع القرارات هذه الخاصة بالأسلحة التقليدية - بل مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة - من أجل تعزيز وتحقيق الأهداف النبيلة والبناءة للاقتراحات التي تتضمنها. وبهذا الشعور نعتبر أنه إنجاز بعض العمل في مؤتمر نزع السلاح - في اللجنة المخصصة للشفافية في التسلح - وفي هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح.

وأهيب بالوفود أن تؤيد جميع مشاريع القرارات هذه.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل هناك وفد آخر يرغب في الإدلاء ببيان؟ يبدو أنه لا أحد يرغب في الكلام.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم أو موقفهم قبل التصويت.

السيد فولسكي (جورجيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): جورجيا أحد المشاركين في تقديم مشروع القرار A/C.1/50/L.37/Rev.1، المعنون "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".

إن جورجيا، شأنها شأن دول أخرى كثيرة، عانت من وطأة القوة الشيطانية المدمرة للأسلحة التقليدية عندما تقع في أيدي القوى المتطرفة والإرهابيين.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعتذر لممثل جورجيا لاضطراري إلى أن أبين له أنه، بموجب النظام الداخلي، لا يسمح لمشارك في تقديم مشروع القرار أن يعلل تصويته بشأن مشروع القرار ذاك. والمفروض أن يلقي الوفد المشارك في تقديم مشروع القرار بيانه في مرحلة "البيانات" من مناقشة المجموعة.

السيد فولسكي (جورجيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد فاتحت الأمانة العامة بشأن هذه المسألة، وقد أدرج اسمي في القائمة. وعندما

سمعتكم تعطونني الكلمة، سيدي الرئيس، اضطررت إلى أن أتكلم.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): حسنا. أعطي الكلمة لممثل جورجيا، لا لتعليل التصويت ولكن للإدلاء ببيان عام بشأن المجموعة ٣.

السيد فولسكي (جورجيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن جورجيا، شأنها شأن دول أخرى كثيرة، عانت من وطأة القوة الشيطانية المدمرة للأسلحة التقليدية عندما تقع في أيدي القوى المتطرفة والإرهابيين. لقد ألحقت خسارة مادية كبيرة بكثير من الدول. ولكي تتمكن أي دولة من تعويض هذه الخسارة والتغلب على تلك الآثار الشيطانية، فإنها تحتاج إلى موارد مالية كبيرة.

وتهيب حكومتي بجميع الدول أن تعمل بمسؤولية وتؤيد مشروع القرار هذا. وحكومتي إذ توجه هذه المناشدة إنما تنضم إلى أناس عديدين تعرضوا لإصابات بالغة وإلى الذين ما زالت الحروب تبتر أطرافهم. ونعتقد أن من الأهمية بمكان أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل هناك وفد آخر يرغب في الإدلاء ببيان؟

السيد غونيتيليكي (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وفد سري لانكا من بين الوفود التي شاركت في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.37/Rev.1 بشأن التدابير اللازمة لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها.

لقد اتخذت سري لانكا، في هذا المحفل وفي غيره موقفا ثابتا بشأن النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، اللذين زادت ممارستهما، بما يترتب على ذلك من آثار وخيمة على الأمن الوطني للدول في جميع أنحاء العالم، وبخاصة البلدان الصغيرة والضعيفة. وقد تفاقمت الحالة في السنوات الأخيرة نتيجة إتاحة كميات هائلة من الأسلحة التقليدية، أفرج عنها بنهاية الحرب الباردة. وثمة تطور مثير للانزعاج في هذا الصدد هو وطأة الأنشطة التي تتسم بهذا الطابع على سيادة الدول المتضررة ووحدة أراضيها.

وهناك مجال آخر يثير قلق وفد بلدي البالغ هو الاتجاه المتزايد نحو تجنيد جنود أطفال، سواء بالقوة أو عن طريق الإغراء، تبلغ أعمارهم أحيانا عشر سنوات، وإمدادهم بأسلحة محصلة بطرق غير مشروعة، واستخدامهم لشن حروب انفصالية وممارسة أنشطة ارهابية، في تجاهل تام لمصلحة أولئك الأطفال. وقد اضطرت خطورة الحالة وزير خارجية سري لانكا إلى إثارة المسألة في الدورة الراهنة للجمعية العامة.

وفي ضوء هذه الحالة، يتشاطر وفد بلدي بشكل كامل الآراء المعرب عنها في مشروع القرار A/C.1/50/L.37/Rev.1، ويعرب عن الأمل في أن تعتمده اللجنة الأولى والجمعية العامة بأكبر أغلبية مطلقة.

ويأمل وفدي بلدي أيضا أن تتخذ الدول الأعضاء، وفقا للفقرة ٣ من المنطوق إجراء المتابعة بالإعراب عن آرائها فيما يتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نشرع الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/50/L.37/Rev.1 المعنون "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سأتوخى الإيجاز البالغ. أود أن أتلو أسماء الدول التي قدمت مشروع القرار A/C.1/50/L.37/Rev.1.

عرض مشروع القرار ممثل أفغانستان في الجلسة السادسة عشرة للجنة الأولى، يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وقدمته البلدان التالية:

أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، تركمانستان، جنوب أفريقيا، جورجيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سوازيلند، السودان، غواتيمالا، فرنسا، قيرغيزستان، مدغشقر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار هذا عن الرغبة في اعتماده دون تصويت.

وما لم أسمع اعتراضا، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/50/L.37/Rev.1.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في شرح مواقفهم بشأن مشروع القرار الذي اعتُمد توا.

السيد مارتينيز - مورسيّو (اسبانيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أدلي بهذا البيان نيابة عن الاتحاد الأوروبي وعن البلدان التالية أيضا: الأرجنتين، استونيا، ايسلندا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، النرويج، هنغاريا. وقد شاركت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/50/L.37/Rev.1 بالنظر إلى تأييدها العام لتدابير تقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها.

وفيما يخص الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار، تود الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي أن تؤكد أنها تتمسك تمسكا تاما بجميع حالات حظر الأسلحة التي فرضها مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي، وأنها تتخذ جميع التدابير الممكنة لمنع التصدير غير المشروع للأسلحة التقليدية والمواد العسكرية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٦.

نتناول مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.33.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل تصويتها أو شرح مواقفها قبل التصويت.

السيد مارتينيز - مورسيّو (اسبانيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أدلي بهذا البيان نيابة عن الاتحاد الأوروبي وعن البلدان التالية: استونيا، ايسلندا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، النرويج، هنغاريا.

إنني أتكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي لأشرح للجنة لماذا سيمتنع أعضاء الاتحاد عن التصويت لدى التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.33.

وهذا التغيير من تصويت إيجابي إلى امتناع عن التصويت بشأن النص في مجموعه يشرحه كون مشروع القرار المقدم إلى لجنتنا هذا العام - من الناحية العملية - نفس نص القرارات التي اتخذت بشأن الموضوع خلال العامين الماضيين، مع أن سباق التسلح في الفضاء الخارجي توقف عندما انتهت الحرب الباردة. ويعتقد أعضاء الاتحاد الأوروبي أنه من المحتم تبعا لذلك تغيير مشروع القرار بشكل أساسي، حيث أننا لا يمكننا بعد الآن اعتبار أنه يعكس الحالة الدولية الراهنة، حيث أنه يصر على مواقف لا يمكن أن تلقى، كما أوضحت التجربة، تأييدا واسعا من المجتمع الدولي.

ويرى الاتحاد الأوروبي أن مشروع القرار يجب اختصاره بدرجة كبيرة وجعله يركّز أساسا على العنصر الوحيد الذي يستطيع ضمان تأييد المجتمع الدولي فيما يتعلق بالاستخدام العسكري للفضاء، أي مفاوضات تدابير بناء الثقة في الفضاء. والاتحاد الأوروبي على ثقة تامة بأن المقدمين التقليديين لمشروع القرار سوف يأخذون في الاعتبار مستقبلا ضرورة تعديل النص حتى يتمكن من اجتذاب تأييد أوسع من جانب المجتمع الدولي بشأن موضوع يدرك الجميع أهميته.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستمتنع الولايات المتحدة عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/50/L.33، الذي يحمل عنوانا مستغربا هو "منع حدوث سباق

تسلح في الفضاء الخارجي". وسنمتنع عن التصويت لعدة أسباب، أهمها الصياغة الواردة في الفقرة ٨ من المنطوق، التي يُطلب فيها إلى مؤتمر نزع السلاح القيام بالإعداد للمفاوضات بشأن إبرام اتفاق لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ولقد أشرنا في الماضي إلى عدم وجود سباق للتسلح في الفضاء الخارجي اليوم. ويمكن أن تعزى هذه الظروف الإيجابية إلى الاتفاقات القانونية القائمة حاليا. وتعمل هذه الاتفاقات نفسها أيضا على منع سباق للتسلح في المستقبل. وعليه، فإن التفاوض بشأن أية اتفاقات إضافية ليس مطلوبا. وبالتالي، فإن الولايات المتحدة لا توافق على الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة أو الفقرة ٨ من المنطوق المتعلقة بالمفاوضات المعنية باتخاذ تدابير لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ولا نوافق على ما ورد في الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة بأن المهمة الأساسية لمؤتمر نزع السلاح إنما هي التفاوض بشأن هذا الاتفاق.

وبالاضافة إلى ذلك، وبسبب التغيرات التي حدثت في البيئة الأمنية العالمية، وحيث أنه لا وجود لسباق التسلح، فلا يوجد أساس للادعاء الوارد في الفقرة السابعة من الديباجة بأن ذلك يمثل خطرا جسيما على السلم والأمن الدوليين.

وأخيرا، أود أن أشير بصورة عابرة إلى أن الفقرة الثانية عشرة من الديباجة تشير على نحو غير صحيح إلى أن اللجنة المخصصة واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل، وغير ذلك. والحقيقة هي أنه لم تكن هناك لجنة مخصصة في ١٩٩٥.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/50/L.33، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

أرجو من أمين اللجنة أن يجري التصويت. وقد طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة وعلى الفقرتين ٨ و ١٠ من المنطوق.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن مشروع القرار A/C.1/50/L.33 المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" عرضه ممثل سري لانكا في الجلسة السابعة عشرة للجنة المعقودة بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وشاركت في تقديمه الدول التالية: إثيوبيا، اندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا، الجزائر، جزر مارشال، سري لانكا، السودان، الصين، كينيا، ماليزيا، مصر، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيجيريا، الهند.

وستصوت اللجنة أولا على الفقرة التاسعة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/50/L.33. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، غابون، غواتيمالا، غينيا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غيانا، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، سورينام، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

تقرر الإبقاء على الفقرة التاسعة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/50/L.33 بأغلبية ٩٩ صوت مقابل صوت واحد، مع امتناع ٥٥ عضوا عن التصويت.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تصوت اللجنة الآن على الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار A/C.1/50/L.33. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، غابون، غواتيمالا، غينيا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غيانا، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، سورينام، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار A/C.1/50/L.33 بأغلبية ١٠٠ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٥٥ عضوا عن التصويت.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تصوت اللجنة الآن على الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار A/C.1/50/L.33. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، اوغندا، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غيانا، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، سورينام، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار A/C.1/50/L.33 بأغلبية ٩١ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٦٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/50/L.33 في مجموعه. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، جورجيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، اوغندا، أوكرانيا، الامارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
لا شيء.

الممتنعون:
أندورا، أنتيغوا وبربودا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/50/L.33 في مجموعه بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٤٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت.

السيد بردنيكوف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): لقد صوت الوفد الروسي مؤيدا مشروع القرار A/C.1/50/L.33، "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" في مجموعه. ونحن نرى أن أهم المجالات المبشرة بالخير في نشاط اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي التابعة لمؤتمر نزع السلاح لا يزال استصدار مقترحات محددة بشأن بناء الثقة والحصول على معلومات أفضل من الذين يقومون بأنشطة في الفضاء الخارجي.

وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة المخصصة دراسات ومقترحات من بلدان مختلفة. ومع ذلك ينبغي لنا أن نشير إلى أن مشروع القرار المقدم في هذه الدورة لا يعكس بشكل كامل حقائق عالم اليوم. ولذلك فإننا لا نعتبر من المناسب من حيث التوقيت حث بلدي والولايات المتحدة الأمريكية على استئناف مفاوضاتهما الثنائية للتوصل إلى اتفاق مبكر لمنع سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، وهي مفاوضات أسفرت في الماضي عن اتفاق "START 1"، وهذا ما تفعله الفقرة ١٠ من المنطوق. ولذلك اضطر الوفد الروسي إلى الامتناع عن التصويت في التصويت المنفصل على تلك الفقرة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/50/L.21/Rev.1، في المجموعة ٧.

أعطي الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد عمران (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلدي أن ينتهز هذه الفرصة ليشرح موقفه قبل بت اللجنة في البند الهام المعروض علينا اليوم بشأن مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح.

إننا نقدر حقا المبادرة التي اتخذها وفد جنوب افريقيا وسائر مقدمي مشروع القرار A/C.1/50/L.21/Rev.1 باسترعاء اهتمام اللجنة مرة أخرى إلى هذه المسألة الهامة، وهي مسألة تهم بشكل خاص وفد بلدي ووفودا عديدة أخرى هنا أيضا. ووفد بلدي يؤيد مشروع القرار هذا.

في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، التي عقدت في ١٩٧٨، اتفقنا على إنشاء مؤتمر نزع السلاح. ومنذ ذلك الوقت، أصبح مؤتمر نزع السلاح المحفل التفاوضي العالمي الوحيد بشأن نزع السلاح وأهم محفل ملتزم بتعزيز نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية فعالة.

إلا أن المؤتمر ظل - منذ إنشائه - نوعا من النادي الخاص المقصور على عدد قليل من الدول الأعضاء. وقد حثثنا مؤتمر نزع السلاح في دورتين متتاليتين، بالقرارين ٧٧/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على بذل كل الجهود الممكنة

للتوصل إلى حل يسفر عن توسيع عضويته، ليتألف من ٦٠ بلدا على الأقل.

ومع ذلك أصبنا، بخيبة أمل لأن المؤتمر قرر، في جلسته العامة التاسعة عشرة بعد السبعمائة التي عقدها في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ لاستعراض عضويته، أن يوسع عضويته بقبول ٢٣ بلدا فقط من ٣٥ بلدا طلبت الانضمام. والبلدان الثلاثة والعشرون نفسها لن تمارس عضويتها إلا بعد أن يقرر المؤتمر موعدا لذلك.

وماليزيا تهتم اهتماما خاصا بأن تصبح عضوا في هذا الجهاز الفرعي الهام للأمم المتحدة. لقد تقدمت ماليزيا بطلب العضوية إلى مؤتمر نزع السلاح في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وبالنظر إلى اهتمامنا الكبير والتزامنا القوي بالقيام بدور نشط في جهود المجتمع الدولي نحو السلم والأمن الدوليين، وفي جهوده لتعزيز نزع السلاح العام الكامل، بشكل خاص، يحث وفد بلدي بقوة على إيلاء طلب ماليزيا، مع طلبات البلدان الأخرى المرشحة حتى الآن، الدراسة الجادة من جانب مؤتمر نزع السلاح على سبيل الأولوية القصوى.

إن العضوية في مؤتمر نزع السلاح، باعتقادنا، هي التطلع المشروع لجميع البلدان التي قدمت طلبات وأعربت بالفعل عن رغبتها في الانضمام إليه. ونحن نحث مؤتمر نزع السلاح بقوة على أن ينظر، على أساس عاجل، في طلبات المرشحين الباقين حتى الآن، ويحدونا كبير الأمل في أن يسفر هذا عن قرار إيجابي مبكر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/50/L.21/Rev.1.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/50/L.21/Rev.1، المعنون "توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح" عرضه ممثل جنوب افريقيا في الجلسة السادسة عشرة للجنة المعقودة يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وقدمته البلدان الآتية: اسبانيا، إسرائيل، أوكرانيا، بنغلاديش، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الرأس الأخضر، زمبابوي، سلوفاكيا، السنغال، شيلي، العراق، فنلندا، فييت نام، الكاميرون، كولومبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/50/L.21/Rev.1.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات تعليلا لمواقفها.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد كان من دواعي سرور الولايات المتحدة أن تضم صوتها إلى توافق الآراء حول مشروع القرار A/C.1/50/L.21/Rev.1 بشأن توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح. فما برحت الولايات المتحدة تؤيد منذ زمن بعيد، يعود إلى أوائل الثمانينات، توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح. ومع أن مؤتمر نزع السلاح أخفق مرات عديدة في السابق في التوصل إلى توافق في الآراء حول توسيع عضويته، إلا أننا ما زلنا نعتقد بأن الوقت قد حان لجعل تكوين مؤتمر نزع السلاح معبرا بصورة أكبر عن البيئة الدولية المتغيرة. والفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/50/L.21/Rev.1، تحث مؤتمر نزع السلاح على تنفيذ القرار الوارد في الوثيقة CD/1356 في بداية دورته لعام ١٩٩٦.

وأود أن أذكّر الزملاء بأن الولايات المتحدة على استعداد لتنفيذ القرار CD/1356 في أقرب وقت ممكن. ويمكننا اتخاذ قرار بشأن ذلك في مؤتمر نزع السلاح عندما نعود إلى جنيف في نهاية هذا الشهر أو في أوائل شهر كانون الأول/ديسمبر، أو في وقت مبكر من شهر كانون الثاني/يناير قبل بداية دورة

مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٦. وفي هذا الصدد، تكرر الولايات المتحدة مقترحها المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر الوارد في الوثيقة CD/1362، ومؤداه أنه يمكن لجميع الدول المدرجة في قائمة أوسليفان أن تنضم إلى عضوية مؤتمر نزع السلاح على أن يقرر المؤتمر، في الوقت ذاته، أنه لا يحق لأي دولة عضو في المؤتمر خاضعة لتدابير الإنفاذ الشامل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة رفض توافق الآراء بشأن أي مقرر يكون مقبولا لبقية أعضاء المؤتمر. والولايات المتحدة ترحب بالتأييد الذي حظي به اقتراحنا من قبل الكثيرين في مؤتمر نزع السلاح ونود أن ننوه بأن المقترح الوارد في وثيقتنا CD/1362 هو المقترح الوحيد المعروض علينا الذي يمكن بمقتضاه تنفيذ قرار أيلول/سبتمبر على وجه السرعة بقبول جميع الدول المدرجة في قائمة أوسليفان.

السيد مرادي (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد دأب وفدي منذ أمد بعيد على التمسك برأيه، آخذا في الاعتبار النقاط والحجج العديدة المتصلة بهذه المسألة، بأن بإمكان مؤتمر نزع السلاح أن يستفيد من توسيع عضويته. ونتفق أيضا مع الحجج والأسباب المذكورة في مشروع القرار A/C.1/50/L.21/Rev.1 المؤيدة لتوسيع هذه العضوية. وفي الحقيقة، هناك عدد من البلدان التي يمكنها، وأنا واثق من أنها ستواصل الإسهام في عمل المؤتمر بصورة مفيدة وملموسة من خلال هذا التوسيع. وفي ضوء ذلك، وافقنا على اعتماد مشروع القرار A/C.1/50/L.21/Rev.1 هنا وسنواصل تأييدنا المخلص وتشجيعنا لتوسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح وبذل الجهود في السعي إلى أفضل السبل لتحقيق ذلك. ونود أن نؤكد في هذا الصدد، وفيما يتعلق بقرار المؤتمر، الذي تحث الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.1/50/L.21/Rev.1 على تنفيذه، على وجود إمكانية حقيقية لتوسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح قبل بداية أعماله في عام ١٩٩٦. وهذا يتطلب دراسة المقترحات المقدمة في مؤتمر نزع السلاح أو أية مقترحات ممكنة في المستقبل تقدم نهجا معقولا يسمح بالتوسيع الفوري لعضوية مؤتمر نزع السلاح وبالتحديد في بداية دورته مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٦.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد كان من دواعي سرور وفد باكستان أن يؤيد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.21/Rev.1. فلقد أيدنا منذ أمد طويل التوسيع المتوازن لعضوية مؤتمر نزع السلاح كما يعبر بصورة أفضل عن واقع عالم اليوم. ويؤسفنا بشدة أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال السنتين الماضيتين من الموافقة على ما يسمى قائمة أوسليفان، وذلك، للأسف، بسبب الموقف الذي اتخذه وفد واحد. ونتفق مع القول في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن ينفذ قراره الوارد في الوثيقة CD/1356 على سبيل الاستعجال. ونأمل أن يتم ذلك عندما يعود مؤتمر نزع السلاح إلى الاجتماع في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. غير أنني، لا بد أن أعلن موقف وفدي، ونفهم أنه موقف وفود كثيرة، وهو أنه لا يمكن فرض شروط أو قيود تعسفية على الدول ذات السيادة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل يرغب وفد آخر في تعليل تصويته؟ لا يبدو أن هناك أحدا.

...

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **أعطي الكلمة لأمين اللجنة لتوضيح ذلك.**

أعطي الكلمة لممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

السيد كيم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **أريد أن أستعلم عن أمر. وهو موضوع مختلف. لقد كنا من المشاركين الأصليين في تقديم مشروع القرار** A/C.1/50/L.21، **ولكن لم يرد هنا ذكر لاسم بلادي. وأود أن أعرف السبب.**

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **يبدو أن الإسم سقط عن غير قصد، وسوف يعاد إدراجه بموافقة اللجنة.**

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): **نظرا لتأخر الوقت، سنواصل عملنا عصر اليوم، الساعة ١٥/٠٠، كما اتفقنا.**

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.